

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٨/٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي
وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر وند علي ، سعيد مغیض ، محمد عمر" مقصة

الممبير: شركة التأمين الإسلامية .

وكيلها المحامي مهند المجالي.

الممبير ضدها: أميمة عبدالرزاق مصلح نصيف.

وكيلها المحامي ناجي الضلاعين.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ تقدمت الممبير بهذا التمييز وذلك الطعن في الحكم الصادر وجاهياً عن محكمة استئناف حقوق مuan بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ بالقضية الاستئنافية الحقيقة رقم ٢٠١٧/٤٦٩ ، والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاع ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- الحكم المستأنف مخالف للقانون حيث إن الخصومة لم تتحقق بين طرفى النزاع وبالتاوب لم تبحث محكمتا الموضوع في الدفع المثار من قبل الممبير فصدر حكمهما بصورة غير سائقة وغير معلم .

- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بقبول البيانات المقدمة من المميز ضدها كونها غير قانونية ولا تصلح لبناء الحكم عليها .
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أحكام نظام التأمين الإلزامي من حيث المادة ١٦ منه التي تجيز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائل لاسترداد ما دفعته من تعويض .
- ٤- وبالتاوب أخطاء محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليها بال稂بلغ المدعى به بدون أي سند قانوني .
- ٥- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إجازة بيانات المميزة من حيث طلب الملف الطبي للمدعيه .
- ٦- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إحالة المدعيه إلى اللجان الطبية العليا أو المركزية حيث إن نظام اللجان الطبية يجيز الطعن بالتقارير أمامها .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

الثانية

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة نجد أن المميز ضدها (المدعيه) بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة عن المتوفين كل من والدها عبدالرزاق مسلم نصيف وشقيقها يوسف وشقيقها فرح ووالدتها وفاء إسماعيل غانم كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٦/٩ لدى محكمة بداية حقوق العقبة ضد المدعى عليها تطالبها فيها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والكسب الفائت مقدرةً لها بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار لغايات الرسم .

على سند من القول:

أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ كان المرحوم عبدالرزاق مسلم نصيف يقود سيارة سعودية رقم (أ ن ق ٧٠٣٢) نوع شيفرولي وكان بداخلها كل من أبنائه شيماء ويوسف وفرح وأميمه وزوجته وفاء وآخرين حيث حصل حادث تدهور لمركبتهم نتج عنه وفاته وابنه يوسف وفرح وزوجته وفاء وإصابة شيماء وقد احتصلت على نسبة عجز ٥٥% ومدة

تعطيل ستة أشهر حيث تشكلت القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٣٧٤ مدعى عام العقبة وصدر قرار بها بإسقاط الحق العام لوفاة المشتكى عليه.

وإن المرحوم عبدالرزاق المذكور يملك المركبة سالفة الإشارة ومؤمنة لدى المدعى عليها حيث تضررت المدعية جراء الحادث أضراراً مادية ومعنوية والمدعى عليها مسؤولة عن تعويضها مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وبنتيجة المحاكمة فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ حكمها وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٢٤٠٠ ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلاً ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية .

لم ترضي المدعى عليها بالحكم المذكور مما استدعاها استئنافه لدى محكمة استئناف معان سجل بالاستئناف برقم ٢٠١٧/٤٦٩ .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ أصدرت محكمة الاستئناف وجاهياً حكمها المطعون فيه والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ضمن المدة القانونية للأسباب التي ساقتها بلائحة تمييزها والمنوه إليها أعلاه .

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة حكمها للقانون حيث إن الخصومة لم تتحقق بين طرفين النزاع وبالتالي لم تبحث محكمتا الموضوع في الدفع المثار من قبل المميزة فصدر حكمهما بصورة غير سائغة وغير معلن.

فهو في غير محله إذ من الرجوع إلى الحكم المميز نجد أنه اشتمل على كافة عناصره ومكوناته القانونية وفقاً لمقتضيات المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما نجد أن الحكم المستأنف قد تطرق إلى الرد على الدفع المثار بخصوص الخصومة وذلك بما اشتمل عليه من رد بشأن التقارير الطبية والتي أدت إلى نتائج سليمة تتفق والقانون ولها أصلها الثابت في الأوراق مما يجعله موافقاً لمتطلبات المادة ١٨٨/٤ من قانون أصول مدنية يجعل من هذا السبب غير وارد عليه ويقتضي رده .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس ومؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بقبول بينات المميز ضدها بإصدار حكمها دون وجود بينات تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وبعد إجازة بينات المميزة من حيث طلب الملف الطبي للمدعية.

فهي في غير محلها ذلك أنه من المستقر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيانات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البيينة المعتمدة في قضائهما بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ولها بحث وتحميس سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك ان تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلاً من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما افتتحت فيه من أدلة محمولةً على أدساتها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البيانات .

ولما كان ذلك وحيث إن البيانات المقدمة من قبل الممیز ضدها والمتمثلة في مخطط الحادث والقضية التحقيقية والتقارير الطبية الأولية واللوائية الصادرة عن جهات مختصة والبيان الشخصية المستمعة أثبتت جميعها وقوع الحادث الذي تسبب بالأضرار بالممیز ضدها مادياً ومعنوياً وكذلك ثبوت الضرر اللاحق بها ما يجعلها مستحقة للتعويض المقصري به وفقاً لنظام التأمين الإلزامي على المركبات الساري المفعول والمطبق بتاريخ وقوع الحادث وطالما أن التقارير الطبية الأولية واللوائية أثبتت الإصابات اللاحقة بالممیز ضدها جراء الحادث ووصفتها كما قدرت نسبة العجز اللاحقة بها ومدة التعطيل جراء ذلك فلا يكون لطلب ملف الممیز ضدها من إنتاجية وتكون البيانات المقدمة من قبل الممیز ضدها كافية لبناء الحكم بالاستناد إليها وأن مطالبة الممیز ضدها تستند إلى أحكام نظام التأمين الإلزامي ، وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت بحكمها المطعون فيه إلى هذه النتيجة ف تكون قد أصابت صحيحاً القانون وهذه الأسباب غير واردة عليه ولا تزال منه ويقتضي ردّها .

وعن السبب الثالث ومؤداته تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أحكام نظام التأمين الإلزامي من حيث المادة ١٦ منه التي تجيز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض.

lawpedia.jo

فهو في غير محله ذلك أن تطبيق أحكام المادة ١٦/ج من نظام التأمين الإلزامي يكون في حالة قيام الطاعنة بتعويض الغير المتضرر وقامت حالة من الحالات المعددة بالمادة ١٦ سالفه الإشارة التي تجيز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب بالحادث وطالما لم تتحقق أي من تلك الحالات المعنية بالمادة ١٦ المذكورة ما يجعل من هذا النعي في غير محله ويقتضي ردّه .

وعن السبب السادس : ومؤداته تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إحالة الممیز ضدها إلى اللجان الطبية العليا أو المركزية حيث إن نظام اللجان يجيز الطعن بالتقارير الطبية أمامها.

فهو في غير محله ذلك أن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن اللجنة الطبية اللوائية التي أعطت التقرير الطبي للمصاب تعتبر طبقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ هي الجهة المختصة وصاحبة الاختصاص في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب.

فلما كان ذلك وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد اعتمدت التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية اللوائية والتي حددت نسبة العجز اللاحق بالميزة ضدها (%)٥٠ من قواها العامة وأصدرت حكمها بالاستاد إليه تكون قد طبقت صحيح القانون واستندت إلى بينة رسمية صادرة عن جهة مختصة قرعت بها بما لها من صلاحية في وزن وتقدير البيانات التي تستقل به كمحكمة موضوع إذ لا معقب عليها من محكمة التمييز طالما كان ما توصلت إليه سائغاً ومحبلاً وأدى إلى نتائج سليمة كما أن الطعن في التقرير الطبي يكون أمام وزير الصحة وليس أمام اللجنة الطبية بمقتضى أحكام نظام التقارير الطبية وطالما أن المميزة لم تطعن بتقرير اللجنة الطبية اللوائية خلال أربعة عشر يوماً المحددة بالنظام المذكور لدى الوزير ما يجعل هذا النعي غير وارد وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء موافقاً للقانون والأصول فلا يوجد ما يستدعي على ضوء ذلك تحويل المميزة ضدها إلى أي جهة أخرى لإعادة فحصها وبيان حالتها الأمر الذي يجعل هذا السبب في غير محله مما يقتضي ردہ .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / د.س